خارج الفقه

١٤-١٠-٩٤ اقسام الحج ٤٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الحج

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أی غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة، و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعی الاحتياط، ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذری و شبهه فله نذر أیّ قسم شاء، و كذا حال شقيقيه، و أما الافسادی فتابع لما أفسده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

من كان على نفس الحد

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أی غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا❊ من كل جانب على الأقوى من مكة،

- ❊ بل اثنی عشرميلا على الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

من كان على نفس الحد

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحد
- و لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه وجب علیه الفحص و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط و إن کان لا یبعد القول بأنه یجری علیه حکم الخارج فیجب علیه التمتع لأن غیره معلق علی عنوان الحاضر و هو مشکوک فیکون کما لو شک فی أن المسافة ثمانیة فراسخ أو لا فإنه یصلی تماما لأن القصر معلق علی السفر و هو مشکوک

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۵-۵۳۶

حد البعد

- **و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع، لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحدّ، و لو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط، و إن كان لا يبعد (٣) القول بأنّه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع،**
- (٣) لا يخلو من إشكال و ليس هذا نظير الشكّ في مسافة القصر فإنّ موضوع وجوب الإتمام و هو عدم المسافرة إلى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا. (البروجردي).
- فيه إشكال ظاهر و قياسه مع الفارق بل المقام أسوء حالًا من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة لما مرّ من الإشكال في ثبوت عامّ خال عن المناقشة. (الإمام الخميني).
- لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۰

حد البعد

- بل بعيد فإنّ التمسّک بالعموم فی المقامین تمسّک بالعامّ فـی الشـبهة المصداقیّة و أمّا فی الشکّ فی المسافة فاستصحاب التمـام حکمـاً أو موضوعاً جار بلا مانع و لا ربط له بالمقام. (الگلپایگانی).
- فیه إشکال بل منع و لا سبیل إلی مقایسة المقام بالشکّ فی المسافة. (النائینی).
- بل یبعد. (الشیرازی).
- هذا هو الصحیح و علیه فلا یجب الفحص مـع الشـکّ کمـا لا یجـب الاحتیاط مع عدم التمکّن منه. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۰

من كان منزله على نفس الحد

- الثانية: من كان منزله على نفس الحد فهل يجب عليه التمتع أو الافراد؟
- الظاهر هو الأول،

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص:١٩٣-١٩٤

من كان منزله على نفس الحد

- و ذلک لان المستفاد من صحيح زرارة ان موضوع الحكم لوجوب الافراد من كان اهله دون ثمانية و أربعين ميلا و اما إذا كان على نفس الحد فلا يصدق عليه انه دون الحد المذكور فيشمله حكم العام و هو وجوب التمتع على كل احد،
- و لو شک يجرى ما تقدم من الأخذ بالقدر المتيقن، لان المخصص مجمل مردد بين الأقل و الأكثر، و لا دليل على إلحاق من كان على نفس الحد باهالى مكة، فالمرجع نفس الآية الدالة على وجوب التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۳-۱۹۴

من كان منزله على نفس الحد

- الرابعة: لو شک فی کون منزله فی الحد أو فـی خارجـه سـواء کـان ساکنا فی البلاد أو البادیة، ذکر فی المتن انه یجب علیه الفحص و مـع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط
- ثم قال: و ان کان لا یبعد القول بإجراء حکم الخارج علیه فیجب علیه التمتع، لان غیره معلق علی عنوان الحاضر و هـو مشـکوک، فیکـون المقام نظیر ما لو شک فی ان المسافة ثمانیة فراسخ أولا، فإنه یصـلی تماما لان القصر معلق علی السفر و هو مشکوک.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص:۱۹۳-۱۹۴

من كان منزله على نفس الحد

- أقول: ما ذكره أخيرا- من وجوب التمتع عليه و عدم وجوب الفحص- هو الصحيح لإحراز موضوع التمتع- و هو عدم كونه حاضرا- بالأصل و لو بالعدم الأزلى، بناء على ما اخترناه فى محله من إمكان جريان الأصل فى الاعدام الأزلية، لأن كل شىء مسبوق بالعدم و لو ازلا فلا مانع حينئذ من إجراء أصل العدم، نظير أصالة عدم القرشية التى تثبت عدم كون المرأة متصفة بالقرشية و ان لم تثبت الانتساب إلى غير القرشية.
- و تفصيل الكلام موكول إلى محله.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵

من كان منزله على نفس الحد

- و عليه فلا موجب للفحص لإحراز الموضوع بالأصل على انه لا دليل على الفحص فى الشبهات الموضوعية.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵

من كان منزله على نفس الحد

- هذا مع انه يمكن إحراز الموضوع بالأصل النعتى.
- و تقريبه: ان صفة الحضور و الوطنية الشخص قد تتحقق باتخاذ نفسه بلدا وطنا له، و قد تتحقق بمرور زمان على سكناه فى بلد كما إذا سكن فيه مدة خمسين سنة فان البلد يكون وطنا له قهرا، و قد تتحقق باتخاذ متبوعة التوطن فى البلد الفلانى، كوالده، أو جده، أو مولاه، فليست الوطنية من الصفات الذاتية كالقرشية و انما هى من الصفات العرضية، بمعنى ان الشىء يوجد أولا ثم يعرض عليه صفة الوطنية،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵

من كان منزله على نفس الحد

- و هذا بخلاف القرشية فإن الشخص يوجد أولا أما قرشيا أو غير قرشي و ليست عارضة بالمعنى المتقدم، فالوطنية تنشأ اما باختيار نفسه أو اختيار متبوعة و تكون من الصفات العارضة المسبوقة بالعدم،
- فنقول: ان الحد المتقدم لم يكن وطنا له باتخاذ نفسه و لا بتبع أبيه أو مولاه فى زمان و الان كذلک، فلا موجب للفحص بعد إحراز الموضوع بأصل العدم الأزلى أو النعتى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵

من كان منزله على نفس الحد

- نعم لو فرضنا عدم جريان الأصل أصلا يجب الفحص للعلم الإجمالى فإن تبين الأمر و تعينت الوظيفة فهو و إلا فالاحتياط.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵

سياقة التمتع و القران و الإفراد

- فسياقة أفعال التمتع **الإحرام من الميقات** مع الحج و التلبيات الأربع، و يكون على تلبيته حتى يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها قطع التلبية و دخل إليها و دخل المسجد الحرام، فطاف بالبيت سبعا و صلى عند المقام ركعتين، ثم يخرج الى الصفا فيسعى بينهما سبعة أشواط. ثم يقصر من شعر رأسه، و قد أحل من كل شيء أحرم منه.

الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسى)؛ ص: ۲۹۸

سياقة التمتع و القران و الإفراد

- ثم ينشىء إحراما آخر بالحج يوم التروية، و يمضى إلى منى فيبيت بها ليلة عرفة، و يغدو منها الى عرفات فيقف هناك الى غروب الشمس، و يفيض منها الى المشعر الحرام فيصلى بها المغرب و العشاء الآخرة و يبيت بها الى طلوع الشمس أو الفجر، و يتوجه إلى منى و يقضى مناسكه يوم النحر بها على ما نبينه، و يمضى إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة و يصلى عند المقام ركعتين و يسعى بين الصفا و المروة ثم يطوف طواف النساء، و قد أحل من كل شىء أحرم منه و قد قضى مناسكه كلها للعمرة و الحج و كان متمتعا، ثم يعود إلى منى فيقضى بقية مناسكه من الرمى و غير ذلك إن شاء اللّه تعالى.

الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسى)؛ ص: ۲۹۸

سياقة التمتع و القران و الإفراد

- و أما **القارن** فهو الذى **يحرم من الميقات** و يقرن بإحرامه سياق الهدى و يمضى الى عرفات و يقف بها و يعود الى المشعر فيقف بها [و يجىء منها يوم النحر فيقضى مناسكه بها] «١» ثم يجىء إلى مكة فيطوف بالبيت و يصلى عند المقام و يسعى بين الصفا و المروة و يطوف طواف النساء، و قد قضى مناسكه كلها الحج فحسب دون العمرة.

الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسى)؛ ص: ٢٩٨

سياقة التمتع و القران و الإفراد

- و المفرد مثل ذلک الا أنه لا يقـرن بإحرامـه سـياق الهـدى، و بـاقى المناسک مما فيهما سواء، و يجددان التلبية عند كل طواف، ثم يخرج الى التنعيم أو أحد المواضع التى يحرم منها، فيحرم من هناک بـالعمرة و يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و يصلى عنـد المقـام و يسـعى بـين الصفا و المروة، ثم يطوف طواف النساء و يقصر من شعر رأسه و قـد أدى عمرته، فتكون عمرته مفردة.

الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسى)؛ ص: ۲۹۸

من كان منزله على نفس الحد

- و قد وقع الكلام فى المقام فى إمكان الاحتياط، و ربما قيل بعدم إمكانه لأن الوجوب فورى و لا يمكن الجمع بين المحتملين التمتع و الافراد فى سنة واحدة.
- و قد ذكر سيدنا الأستاذ (دام ظله الشريف) طرقا للاحتياط.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۶

من كان منزله على نفس الحد

- الأول ان يحرم من الميقات قاصدا للجامع بين العمرة و الحج فيدخل مكة و يأتى بأعمال العمرة ثم يحرم للحج احتياطا فان كان حجه التمتع فقد اتى بأعماله، و ان كان حجه الأفراد فقد اتى بالإحرام الأول و يكون الإحرام الثانى للحج ملغى، ثم يأتى بعمرة مفردة بعد الحج فحينئذ تفرغ ذمته سواء كان عليه التمتع أو الافراد.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۶

من كان منزله على نفس الحد

- يبقى الكلام فى التقصير لعدم جوازه له بناء على الافراد و وجوبه عليه بناء على التمتع، فالتقصير أمره دائر بين المحذورين، لانه اما واجب أو حرام، و الحكم فيه التخيير، و لكن لأجل الاحتياط فى المقام يختار التقصير فلو كان حجه تمتعا فقد اتى بما وجب عليه و ان كان افرادا فلا يترتب على تقصيره سوى الكفارة لا فساد الحج.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۶

من كان منزله على نفس الحد

- الطريق الثانى: ان ينوى بإحرامه من الميقات عمرة التمتع التى تتقدم على الحج فيأتى بأعمال العمرة و بعد الفراغ يحرم لحج التمتع من مكة ثم يخرج من مكة إلى احد المواقيت، فان الخروج من مكة و ان لم يكن جائزا لأنه محتبس و مرتهن بالحج لكن يجوز له الخروج لحاجة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۶

من كان منزله على نفس الحد

- و لا ريب ان الخروج لأجل تحصيل الجزم بالإتيان و تفريغ الذمة على وجه اليقين من أوضح الحاجات، فيحرم ثانيا للحج. فان كانت وظيفته التمتع فقد اتى بجميع ما يعتبر فيه و يكون الإحرام الثانى للحج ملغى، و ان كانت الافراد فقد اتى بالإحرام الثانى للحج و تكون عمرته للتمتع لغوا ثم يأتى بعمرة مفردة، و بذلک يحصل الجزم بالفراغ،
- و هذا الوجه أوجه من الأوّل و لعله متعيّن.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۶